

Distr.: General
21 January 2021
Arabic
Original: English



لجنة القانون الدولي

الدورة الثانية والسبعون

جنيف، 26 نيسان/أبريل - 4 حزيران/يونيه و 5 تموز/يوليه - 6 آب/أغسطس 2021

ملء الشواغر الطارئة في اللجنة

مذكرة من الأمانة العامة

- 1 - قدّم غيورغ نولتي استقالته من لجنة القانون الدولي بموجب رسالة مؤرخة 21 كانون الثاني/يناير 2021 موجهة إلى أمين لجنة القانون الدولي. وبالتالي، فقد نشأ شاغر طارئ واحد في عضوية اللجنة.
- 2 - وفي هذه الحالة، تنطبق المادة 11 من النظام الأساسي للجنة. وتنص هذه المادة على ما يلي:
"في حالة حدوث شاغر، تقوم اللجنة نفسها بملء هذا الشاغر، على أن تولي في ذلك الاعتبار الواجب للأحكام الواردة في المادتين 2 و 8 أعلاه".

وتنص المادة 2 على ما يلي:

- 1 - تتألف اللجنة من أربعة وثلاثين عضواً من الأشخاص المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي.
- 2 - لا يجوز أن يكون عضواً من أعضاء اللجنة من رعايا دولة واحدة.
- 3 - في حالة ازدواج الجنسية يعتبر المرشح من رعايا الدولة التي يمارس فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية".

وتنص المادة 8 على ما يلي:

- 1 - لدى إجراء الانتخاب، يجب أن يضع الناخبون في اعتبارهم أن تتوافر في كل شخص من الأشخاص الذين سينتخبون لعضوية اللجنة المؤهلات المطلوبة، وأن يُكفل في اللجنة ككل تمثيل الأشكال الهامة للحضارة والنظم القانونية الرئيسية في العالم".
- 3 - وتنتهي مدة ولاية العضو الذي ستنخبه اللجنة، في آخر عام 2022⁽¹⁾.

(1) وفقاً لمقرر الجمعية العامة 566/74 المؤرخ 12 آب/أغسطس 2020.

